بات بمنى ثم يحرم بالعمرة كاحرام المكي ويأتي بعملها
الثاني القران بات يحرم بهما من الميقات ويعمل
عمل الحج فيحصلان ولو احرم بعمرة في اشهر الحج
ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف كان قارنا ولا يجوز
عكسه في الجديد الثالث التمتع بان يحرم بالعمرة من
ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة و
افضلها الافراد وبعده التمتع ثم القران وفي قول
التمتع افضل من الافراد وعلى المتمتع دم بشرطات لا
يكون من حاضري المسجد الحرام وحاضروه من دون
مرحلتين من مكة قلت الاصح من الحرم والله اعلم
وأن تقع عمرته في اشهر الحج من سنته وان لا
يعود لاحرام الحج الى الميقات ووقت وجوب الدم
احرامه بالحج والافضل ذبحه يوم النحر فان عجز عنه
في موضعه صام عشرة ايام ثلاثة في الحج يستحب
قبل يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله في الاظهر

ويندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة ولو فاتته
الثلاثة في الحج فالاظهر انه يلزمه ان يفرق في
قضائها بينها وبين السبعة وعلى القارن دم كدم
التمتع قلت يشترطان لا يكون من حاضري المسجد
الحرام والله اعلم **باب محرمات الاحرام احدها**
ستر بعض راس الرجل بما بعد ساتر الا لحاجة
ولبس المخيط والمنسوج والمعقود في سائر بدنه
الا اذا لم يجد غيره ووجه المرأة كراسه ولها
لبس المخيط الا القفازين في الاظهر الثاني استعمال
الطيب في ثوبه او بدنه ودهن شعر الرأس او
اللحية ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي ثالث
ازالة الشعر والظفر وتكمل الفدية في ثلاثة
شعرات او ثلاثة اظفار والاظهر ان في الشعرة
مدا طعام وفي الشعرتين مدين ولا حد وفي أربع
يحلق ويفدي الرابع للجماع وتفسد به العمرة وكذا